صحة الصلاة في الكعبة فرضا ونفلا بجماعة او لا مانصه ولان هذه
الصلاة تمت شروطها فجازت كمن صلى خارج البيت في المسجد
انتهى من غاية البيان وغيره من شروح الهداية والكنز ونظمه
والمواهب وغيرها مما يطول تعداده فوجب اذا كانت هـ
المقدمتان صحيحتين واجيبتي التسليم ان ينتج المطلوب وهو
ان تلك الصلاة صحيحة ويستفاد حكم صحتها ايضا من اعلى
مفاهيم الموافقة المسمى بفحوى الخطاب ولحن الخطاب وهو
مايكون الحكم في المسكوت عنه اولى من المذكور به كحرمة الضرب
فانه اولى بها من التافيف المنصوص عليه في قوله تعالى
ولا تقل لهما اف وما نحن فيه من صورة السوال كذلك كما تعلم
من التعليل الذي ذكره الملا خسرو في الدرر والغرر في باب
الصلاة في الكعبة حيث قال اقتدوا من خارج بامام فيها
والباب مفتوح جاز اقتداوهم لان وقوف الامام فيها وبابها
مفتوح كوقوفه في المحراب في ساير المساجد انتهى ومثله
في البحر الرايق والبحر الزاخر والبحر العميق والنهر الفايق وواضح
رمز شرح نظم الكنز للشيخ على المقدسي والتبيين للزيلعي
وشرح النقاية للشمني والقهستاني وغيرها من كتب كثيرة
وقفت عليها ويطول ذكر اسمايها وفيها كلها دلالة على صحة
الاقتدا في هذه المسيلة بالاولى فان وقوف الامام في المحراب
مشبه به وقاعدة التشبيه ان المشبه به اعلى من المشبه
واعرق منه في وجه الشبه وهو الوجه الجامع بين المشبه
والمشبه به في الحكم كما تقرر ذلك في علوم البلاغة فيكون
وقوف الامام خارجها اولى بالحكم وهو صحة ان يقتدى به
من كان داخلها ولو به ضرورة عند العقل السليم وبهذا
يتضح تقدير المقدمة المحذوفة من قياس التعليل على ما سمعته
من شيخ بل وشيخ ايمة المعقول والمنقول بالحرمين والمغرب
مولانا وسيدنا الشيخ عيسى بن محمد بن محمد المغربي الجعفري
الثعالبي حيث قال نفعنا الله به ان التعليلات الفقهية

اقيسه

اقيسه منطقية حذفت احدى مقدمتيها لوضوحها لانتاج
المطلوب من الحكم الفقهي فقوله لان وقوف الامام الخ بمنزلة
قياس مركب من مقدمتين هكذا لان وقوف الامام فيها وبابها
مفتوح شبيه بوقوفه في المحراب ووقوفه في المحراب يصح الاقتدا
به فينتج المطلوب وهو وقوف الامام فيها يصح الاقتدا به
واذا نظرت الى ان وجه الشبه عدم اشتباه حال الامام الواقف
على المامومين تبين لك اولوية الواقف في المحراب بحكم صحة
الاقتدا به من الواقف في الكعبة فيكون الحكم اولويا لما
مر لكون الامام في حال وقوفه في المحراب ابعد حالا من الاشتباه
بما لو كان واقفا في الكعبة فنشا عن هذا اولوية مسيلة
السوال بالصحة لكون الامام واقفا في المحراب خارج الكعبة
من مسيلة ما لو اقتدى خارجها بامام واقف داخلها وهذا
هو المطلوب وبالله التوفيق ويظهر بهذا وجه ما سياتي
من ان سكوت علماينا عن مسيلة السوال لكون الحكم فيها بالصحة
اظهر والعجب ممن توقف في صحة الاقتدا فيها مع ان الموانع
منها كلها منتفية عنها والمتبادر الى الاوهام البعيدة عن
الافهام فيما هو فيها من تلك الموانع اما اختلاف صلاة
الامام والمقتدي او اختلاف مكانيهما او وجود حايل بينهما
بحيث يمنعه من الوصول اليه او اشتباه حاله عليه او تقدمه
عليه في جهته وكل من هذه الوجوه كما في الموانع منتف لان
الفرض ان صلاتهم متحدة لكونها ظهرا او عصرا وقتيين والحايل
بينهما انتفا بانفتاح باب الكعبة ولا اشتباه لكون الامام
بمراي ومسمع ولم يتقدموا عليه لان توجههم الى جهة غير جهته
والكعبة مع المسجد بقعة واحدة او في حكمها عند انفتاح
بابها وليس ارتفاعهم عليه مانعا من صحة الاقتدا ففي المحيط
الرضوي ولو كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض
او على عكسه قيل ان كان عليه باب ومنفذ يصح الاقتدا
والا فلا كما في الحايط وقيل ان كان لا يشتبه عليه حال امامه
صح والا فلا انتهى وفي المنح فان كان الحايط كبيرا وعليه باب